الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ58921ـدد

تــاريخـه :2019/10/16

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/9/22 تحت عـ8443ـدد من الأستاذ م د. المحامي لدى التعقيب.

نيــابة عن : الشركة ن ق. عدد سجلها التجاري ... نائبها الأستاذ م د.

ضــد : - الشركة ت ب. عدد سجلها التجاري ... في ش م ق محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ع م. الكائن بـ...

- الشركة ص س. عدد سجلها التجارية ... والكائن مقرها بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ62592ـدد الصادر بتاريخ 2017/7/10 عن محكمة الاستئناف بسوسة.

والقاضي:" قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها الأولى الشركة التونسية للبنك بـ300د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ك. حسب محضره عـ85626ـدد بتاريخ 2017/10/5.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 20 أكتوبر 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية على والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية ضرورة أن الفصل 196 من م م م ت غير منطبق على صورة الحال لأن مطلب التعقيب موضوع القضية عـ56851ـدد هو نفسه المطلب الحالي وإنما تم نشر قضيتين في شانه خطأ من طرف كتابة المحكمة وهو خلل لا يتحمل وزارة الطاعن.

مـن حيـث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) باستصدار أمر بالدفع ضد كل من المطلوبة في الأصل (المعقبة الآن) بوصفها مسحوبا عليه وضد المعقب (ضدها الثانية الآن) بوصفها ساحبة بالتضامن فيما بينهما مع الخيار في الطلب مبلغ (851،د910) معين كمبيالة حل اجل خلاصها في 2 نوفمبر 2013 وبقيت بدون خلاص ومبلغ (180،143) معلوم محضري الإنذار بالدفع مع الفوائض القانونية ومصاريف المطلب.

وقد قضى منطوق الأمر بالدفع عـ12669ـدد بتاريخ 2017/2/14 بإلزام الشركة ص س. في شخص ممثلها القانوني والشركة ن ق. في شخص ممثلها القانوني بأن تدفعا متضامنتين مع الخيار في الطلب عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق ما يلي :

1- مبلغا قدره (851،د9.101) هو أصل الدين.

2- الفائض القانوني من تاريخ الحلول 2013/11/2 إلى الخلاص النهائي.

3- 180،د143 معلوم عـ2ـدد محضر الإنذار بالدفع.

4- 200د أجرة محاماة.

وحيث استأنفت المطلوبة الشركة ن ق. الأمر بالدفع على أساس خرق أحكام الفصل 60 من م م م ت إلى جانب أن الدين غير ثابت وانه تم استخلاص الكمبيالة.

وحيث وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه.

وحيث تعقبت الطاعن الشركة ن ق. بقفصة القرار المنتقد ناسبة له المطعن التالي :

المطعن الوحيد : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأن محكمة القرار قد استبعدت منازعتها المستمدة مما أثبته الاختبار المنجز في نطاق قضية بينها والمعقب ضدها الثانية من أن هذه الأخيرة مدينة المدعية في الأصل بجملة من المبالغ المالية بما فيها معين الكمبيالة سند الأمر بالدفع المطعون فيه والتي وقع استخلاصها بموجب تنزيلها بالحساب الجاري بفرع الشركة ت ب. وأن المحكمة لم ترد على هذا الدفع وطلب على ذلك الأساس النقض مع الإحالة.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيـد:

حيث نعت الطاعنة على قضاء محكمة القرار المنتقد ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة عدم تعرضها وردها عن منازعتها المستمدة من أن المعقب ضدها الثانية مدينة لها بمبلغ الكمبيالة سند الأمر بالدفع.

وحيث انه مما لا جدال فيه أن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة ويكفي أن تبين أسباب حكمها الحقيقية التي اقتنعت بها والتي لها أصل ثابت بالملف.

وحيث تبين من مراجعة أوراق القضية أن محكمة القرار المنتقد قد تناولت بالدرس والتمحيص دفع الطاعنة المذكور وبررت التفاتها عنه بالقول انه لا يجوز للطاعنة بوصفها مسحوبا عليها الاحتجاج تجاه المعقب ضدها الأولى بوصفها حاملة للكمبيالة عن حسن نية بأوجه المعارضة المبنية على علاقتها الشخصية بالساحبة وأنها تظل ملزمة بالتضامن مع هذه الأخيرة بمبلغ الكمبيالة تجاه البنك الحامل مع حقها في الرجوع عليها.

وحيث يتضح مما سبق بسطه أن محكمة الأصل قد عللت أسباب حكمها تعليلا صحيحا له أصل ثابت ومتصل بالوقائع سليم المبنى والسند ومطابق لأحكام الفصلين 280 و310 من م ت مما ينفي عن حكمها ما ورد بالمطعن واتجه رده لعدم وجاهته.

لهـاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 16 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة منية بن علي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحـرر في تاريخـه -